

## 01 - شرح تبصير الناسك بأحكام المناسب على ضوء الكتاب و

### السنة.. الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال شيخنا حفظه الله تعالى في كتابه تفسير الناسك باحساء بأحكام المناسب. قال الثالث الطيب - 00:00:02

تحت عنوان المحظورات في الاحرام الثالث الطيب فيمتنع المحرم من استعمال الطيب في بدن او ثوبه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما يمنع منه المحرم من اللباس وفيه ولا تلبسو ولا ولا تلبسووا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس - 00:00:25

رواه البخاري ومسلم ول الحديث يعلى ابن امية رضي الله عنه ان اعرابيا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهي وهو متظلم بطبيه فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعدها تظمخ بالطيب - 00:00:53

فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حبك رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:21

فوقسته ناقته وهو محرم فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بتوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليا. رواه البخاري ومسلم - 00:01:41

وهذه الاحاديث تدل على ان المحرم لا يستعمل الطيب في حال احرامه لانه من الترفه وله قبل الاحرام ان يستعمل الطيب في بدنه دون لباسه ولا يضره بقاء ذلك بعد احرامه. وهذا مما يدخل تحت القاعدة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز - 00:02:04

في الابتداء ويدل لذلك حديث عائشة ويدل لذلك حديث رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. باحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:02:29

رواه البخاري ومسلم وحديثها قالت كاني انظر الى وبيس الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. رواه البخاري وMuslim الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:02:49

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا وهو المحظور الثالث من محظورات الاحرام ومر معنا ان الامور التي يحذر على من احرم ان يفعلها تسعة - 00:03:14

امور ومر ذكر امرين من هذه الامور التي يحظر على المحرم ان يفعلها الاول اخذ الشعر والثاني تقليم الاظافر وهذا المحظور الثالث من محظورات الاحرام وهو مس الطيب قال فيمتنع المحرم من استعمال الطيب في بدن - 00:03:43

او ثوبه اي احرامه هذا مما يمنع وينهى عنه المحرم فهو حال احرامه منهي عن الترفه بوضع الطيب على بدن او ايضا ان يطبع شيئا من الطيب على ملابس الاحرام - 00:04:14

ولما ان يوضع شيئا من الطيب على ملابس الاحرام وفي الميقات قبل ان يدخل في النسك يستحب له ان يطيب بدنه يستحب له ان يطيب بدنه ولو بقى اثر الطيب - 00:04:38

لو بقى اثر الطيب عليه على بدن ورائحة الطيب بقيت وهو محرم لا ينظر كما سيأتي عند المصنف ولا يجوز له ان يلبس للحرام ثوبا مسه الطين وللحظ الفرق بين - 00:04:58

ما يوضع على البدن وما يوضع على الثياب فالثوب الذي مسه الطيب لا يجوز له ان يحرم به بل اما ان يغسله او ان يبدلها باخر لكن

البدن يجوز له - 00:05:26

بل يستحب له عند الاحرام قبل ان ينوي ان يطيب بدنه يطيب يديه ورأسه يضع الطيب على البدن لا بأس بذلك بل هو مستحب قبل ان ينوي لكن اذا دخل في البية يمنع من ذلك - 00:05:45

وينهى عن ذلك قال لحديث ابن عمر فيما يمنع منه المحرم من اللباس وفيه لا تلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس والزعفران والورث نوع من الطيب لها رائحة - 00:06:04

ا لهما رائحة طيبة لها رائحة طيبة ونهي المحرم عن استعمالهما ووضعهما في الثياب قال لا يمنع قال ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ومن المعلوم ان الزعفران والورس - 00:06:34

رائحتهما وان كانت طيبة ليست بذلك ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس شيء من الثياب مسه الزعفران والورس فكيف اذا بالروائح الجود والحسن والافضل لاشك ان - 00:07:03

الامر فيها من باب اولى اي النهي عن استعمالها بوضعها على ثياب الاحرام فاذا ثياب الاحرام التي سيلبسها المحرم لا يطبع عليها طيبا واذا كان عليها شيء من الطيب اما ان يغسل الاحرام - 00:07:26

او ان يبدل باحرام اخر قال ول الحديث يعلى ابن امية ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة والجعرانة موضع من الحل موضع من الحل احرام النبي صلى الله عليه وسلم منه في احدى - 00:07:44

عمره صلوات الله وسلامه عليه قال وعليه جبة وعليه جبة والجبة لباس له اكمام يلبس فوق الثياب عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرام بعمره في جبة - 00:08:09

بعدها تضمخ بالطيب بعدها تضمخ بالطيب فقال عليه الصلاة والسلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها لانها مخيط على هيئة - 00:08:39

مخيط على هيئة لباس ظافي على البدن كله فقال عليه الصلاة والسلام اما الجبة تزعها اما الجبة فانزعها فلا يجوز له لبس الجبة لكن لو تعطى من اراد ان ينام بجبة لم يلبسها لباسا - 00:09:04

لم يلبسها لباسا وانما استعمالها مثل البطانية كلحاف يتغطى به دون ان يلبسها على بدن فهذا لا بأس به اذا احتاج المحرم الى اه الجبة او نحوها كغطاء ولحاف او مثلا - 00:09:28

كان الجو باردا ووضعها على كتفه يتدفع بها دون ان يلبسها دون ان يدخل اكمامها في يديه وانما وضعها على اه كتفه او لف بها جزءا من بدن يتقى بها البرد - 00:09:51

كان لا حرج فيه وانما ينهى المحرم عن لبس المخيط اذا كان على هيئة مثل ان يلبس الجب كلباس او يلبس الثياب القميص او يلبس البرانس كما سيأتي او يلبس الفنايل او السراويل كل ما كان على هيئة - 00:10:09

سواء كانت تعطي البدن كاملا مفصلة على البدن كاملا او على جزء من البدن مثل الفنايل او السراويل هذا كله ينهى عنه المحرم كما سيأتي بيان ذلك قال وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا كان مع النبي - 00:10:29

صلى الله عليه وسلم فوقسته ناقة فوقوسته ناقته وهو محرم فمات وقوسته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسرور وكفنوه في ثوبيه - 00:10:53

ولا تمسوه بطيب وهذا موضع الشاهد لهذا الموضع وهو قوله ولا تمسوه بطيب لانه محرم مات محرما مات محرما فقال ولا تمسوه بطيب لان المحرم منهي ان يمس الطيب لا على بدن - 00:11:23

ولا ايظا على ملابس احرامه فالشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام ولا تمسوه بطيب قال ولا تخرموا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا هذه جملة من الاحاديث واظحة الدلالة - 00:11:44

على ان المحرم منهي عن مس الطيب لا على البدن ولا ايظا على ملابس الاحرام قال وهذه الاحاديث تدل على ان المحرم لا يستعمل الطيب في حال احرامه لانه من الترفة - 00:12:03

لأنه من الترفة يعني من الرفاهية التي ينهى المحرم عن فعل شيء منها قال وله قبل الاحرام ان يستعمل الطيب وله قبل الاحرام ان يستعمل الطيب في بدنـه دون لباسـه - [00:12:22](#)

في بدنـه دون لباسـه قبل الاحرام اي قبل ان يدخل في النية نية النسك له ان يستعمل الطيب في بدنـه دون لباسـه بل ان هذا يستحب له بل ان هذا يستحب له - [00:12:48](#)

قبل ان يدخل في الاحرام ان يتطيب كما فعل نبينا ذلك صلوـات الله وسلامـه عليه قال ولا يضره بقاء ذلك بعد احرامـه. لا يضره بقاء ذلك بعد احرامـه. يعني لا يضره بقاء اثر الطيب ورائحة الطيب - [00:13:05](#)

بعد الاحرام قال وهذا مما يدخل تحت قاعدة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء فالطيب الذي على المحرم بعد الاحرام - [00:13:28](#)

ليس طيبـا ابتدأـه بعد احرامـه وانما هو طـيب اتخـذه قبل الاحرام فـبـقـي فـهـنـا الطـيـبـ الـذـيـ عـلـيـهـ باـقـ عـلـيـهـ باـلـاسـتـدـامـةـ وـلـيـسـ شـيـئـاـ وـضـعـهـ علىـ نـفـسـهـ بـعـدـ الـاحـرـامـ فـيـ جـوـزـ فـيـ الاسـتـدـامـةـ ماـ لـاـ يـجـوـزـ - [00:13:49](#)

في الابتداء ما الدليل على ذلك قال ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامـه حين يحرم لاحرامـه حين يحرم ولحلـه قبل ان يطوف بالبيـت - [00:14:11](#)

قالـتـ لـاحـرـامـهـ حينـ يـحـرـمـ يـعـنـيـ اـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـتـطـيـبـ يـضـعـ الطـيـبـ عـلـىـ بـدـنـهـ يـضـعـ الطـيـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ قـبـلـ اـنـ يـنـوـيـ فـاـذـاـ بـقـيـ الـاـثـرـ بـعـدـ الـاحـرـامـ هـذـاـ لـاـ يـضـرـ المـحـرـمـ اـذـاـ بـقـيـ الـاـثـرـ - [00:14:35](#)

بعد الاحرام لا يضر المحرم. ولهذا جاء في حديثها رضي الله عنها الآخر قالت كاني انظر الى وبيـسـ الطـيـبـ فيـ مـفـرـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عليهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ.ـ المـفـرـقـ اـيـ فـيـ الرـأـسـ - [00:14:57](#)

مـفـرـقـ الشـعـرـ لـمـ يـفـرـقـ الشـعـرـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ تـقـوـلـ كـأـنـيـ اـرـىـ وـبـيـسـ الطـيـبـ يـعـنـيـ لـمـعـانـ الطـيـبـ فـيـ مـفـرـقـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ.ـ اـذـاـ الطـيـبـ باـقـ اـثـرـهـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ - [00:15:15](#)

آـ الـاحـرـامـ وـهـذـاـ اـمـرـ جـائـزـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـذـنـ المـحـرـمـ اـهـ بـالـنـسـبـةـ لـمـلـابـسـ الـاحـرـامـ لـاـ يـطـعـ الطـيـبـ عـلـيـهـاـ لـاـ قـبـلـ الـاحـرـامـ وـلـاـ بـعـدـ وـاـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ شـيـئـ مـنـ الطـيـبـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـحـرـمـ بـهـاـ - [00:15:36](#)

اماـ انـ يـغـسـلـ الـاحـرـامـ اوـ انـ يـبـدـلـ الـاحـرـامـ بـاـخـرـ لـيـسـ فـيـهـ شـيـئـ مـنـ الطـيـبـ اـمـاـ الـبـدـنـ فـاـنـ يـسـتـحـبـ لهـ قـبـلـ اـنـ يـحـرـمـ اـنـ يـضـعـ الطـيـبـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـبـقـاءـ الطـيـبـ عـلـىـ الـبـدـنـ لـاـ يـظـرـ - [00:15:57](#)

حالـ الـاحـرـامـ اـمـاـ اـثـنـاءـ الـاحـرـامـ فـاـنـ فـاـنـ المـحـرـمـ مـنـهـيـ عـنـ اـنـ يـمـسـ طـيـبـاـ وـفـيـ بـاـبـ الطـيـبـ وـالـتـطـيـبـ يـكـثـرـ سـؤـالـ الحـجـاجـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ الصـوـابـيـنـ - [00:16:11](#)

الـصـابـوـنـ الـذـيـ يـغـسـلـ بـهـ اـهـ تـغـسـلـ بـهـ الـيـدـ لـازـالـةـ اـثـرـ الطـعـامـ لـاـ بـعـضـ الصـابـوـنـ فـيـهـ رـائـحةـ وـتـكـوـنـ طـيـبـةـ وـبـعـضـهاـ بـدـونـ رـائـحةـ بـعـضـهاـ بـدـونـ رـائـحةـ وـلـاـ شـكـ اـنـ - [00:16:37](#)

الـاحـوـطـ المـحـرـمـ وـالـاـبـرـةـ لـلـذـمـةـ اـنـ يـسـتـخـدـمـ الصـابـوـنـ الـذـيـ لـاـ رـائـحةـ فـيـهـ الصـابـوـنـ الـذـيـ لـاـ رـائـحةـ فـيـهـ لـكـنـ لـوـ اـحـتـاجـ لـوـ اـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـغـسـلـ يـدـهـ بـشـيـئـ مـنـ الصـابـوـنـ الـذـيـ لـهـ رـائـحةـ فـهـذـاـ مـبـاحـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ الطـيـبـ - [00:17:02](#)

لـاـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ الطـيـبـ وـالـاحـوـطـ تـجـنـبـ ذـلـكـ.ـ الـاحـوـطـ تـجـنـبـ ذـلـكـ لـكـنـ لـوـ اـنـهـ اـسـتـعـمـلـهـ لـوـ لـاـ يـلـزـمـهـ باـسـتـعـمـالـهـ شـيـئـ.ـ لـاـ يـلـزـمـهـ باـسـتـعـمـالـهـ شـيـئـ اـنـهـ وـجـدـ طـيـبـاـ لـاـ رـائـحةـ - [00:17:28](#)

فـيـهـ فـهـوـ اـولـيـ؟ـ نـعـمـ اـذـاـ وـجـدـ طـيـبـاـ لـاـ رـائـحةـ فـيـهـ اـولـيـ وـاـنـ يـسـتـعـمـلـ شـيـئـ مـنـ الصـابـوـنـ الـذـيـ لـهـ رـائـحةـ فـاـحـتـاجـ اـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ وـالـاحـوـطـ آـتـرـكـهـ وـالـاحـوـطـ تـرـكـهـ نـعـمـ - [00:17:52](#)

قالـ حـفـظـهـ اللهـ تـعـالـىـ الرـابـعـ تـغـطـيـةـ المـحـرـمـ رـأـسـهـ وـوـجـهـ بـمـلـاـصـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ فـيـمـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ المـحـرـمـ مـنـ الـلـبـاسـ وـفـيـهـ لـاـ يـلـبـسـ الـقـمـصـ وـلـاـ الـعـمـائـمـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ - [00:18:15](#)

وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ فـيـ الـذـيـ اـوـقـصـتـهـ نـاقـتـهـ وـهـ مـحـرـمـ قـالـ اـغـسـلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـهـ وـلـاـ تـخـمـرـوـاـ رـأـسـهـ وـلـاـ

وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. رواه مسلم - 00:18:37

وما الاستظلال واما الاستظلال بغير ملاصق كالشمسية وسقف السيارة والثوب والخيمة فلا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة رواه مسلم عن ام الحصين رضي الله عنها - 00:18:57

وللحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم نزل في القبة التي ضربت له بنمرة حتى زاغت الشمس رواه مسلم - 00:19:20

المحظور الرابع من محظورات الاحرام تغطية المحرم رأسه ووجهه بملاصق تغطية المحرم رأسه ووجهه بملاصق الملاصق مثل الطاقية مثل الطاقية وكذلك مثل العمامة والملاصق ايضا مثل كمامات التي تستعمل الان يغطي بها الوجه الفم - 00:19:37

هذه كلها تغطية للرأس او الوجه بملاصق. تغطية للرأس او الوجه بملاصق وهذا كله اه وهذا كله مما ينهى عنه المحرم وهذا كله مما ينهى عنه المحرم قال اه في ذكر الدليل على ذلك - 00:20:12

قال ولا يلبس القميص ولا يلبس القمص ولا العمائم ولا العمائم وهذا موضع الشاهد العمائم اه لباس يوضع على الرأس ملاصق له ملاصق للرأس فالعمامة والطاقية وكل لباس يوضع على الرأس ملاصقا له - 00:20:36

ينهى عنه المحرم بل بل الذي ينبغي ان يكون عليه المحرم من يحضر عن رأسه حال احرامه فلا يغطيه بملاصق فلا يغطيه بملاصق هذا الدليل الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهم والدليل الثاني حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي اوقصته - 00:21:00

نacute و قد مر معنا قريبا وفيه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخرموا رأسه ولا وجهه ولا تخرموا رأسه ولا وجهه وهذا موضع الشاهد من الحديث قال لا تخرموا معنى لا تخرموا اي لا تغطوا - 00:21:23

التخمير هو التغطية لا تخرموا رأسا ولا وجه اي لا تغطوا رأسه ولا وجهه والحديث صحيح ثابت بهذه الزيادة ثابتة وهي في صحيح مسلم قوله ولا وجهه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية رأسه وتغطية وجهه - 00:21:46

نهى عن تغطية رأسه وعن تغطية وجهه نهى عن ذلك فدل ذلك على ان المحرم منهي عن ان يغطي رأسه او ان يغطي وجهه بملاصق وهذا جاء عن عبد الله ابن عمر - 00:22:09

رضي الله عنهم انه قال ما فوق الدقن من الرأس ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المحرم. رواه الامام مالك في الموطأ فلا يخرمه المحرم اي لا يغطيه ما فوق الدقن - 00:22:28

الذقن هو ملتقى العارظين هذا الموضع هذا يقال له الدقن ملتقى العارظين وليس الذقن هو ما اشتهر على السنة العامة الان اللحية نفسها وانما الذقن المراد به ملتقى العارظين فما فوق الذقن يعني ما فوق - 00:22:45

هذا الموضع من الرأس فلا يخرم لا يغطي فالكمامة الذي يستعمل او الواقعية الطبية التي تستعمل فيغطي بها الذقن والفم والانف الى ما يقارب العينين يتغطي بها ايضا الخد الایمن والایسر - 00:23:07

هذه يشملها النهي في هذا الحديث وفي هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ما فوق الدقن من الرأس ما فوق الذقن من الرأس اي معدود من الرأس - 00:23:33

فلا يخرمه المحرم اي لا يغطيه المحرم لا يخرمه المحرم اي لا يغطيه ما فوق الذقن اه الحديث حديث ابن عباس صريح في الوجه حيث قال عليه الصلاة والسلام لا تخرموا رأسه ولا وجهه. لا تخرموا رأسه ولا وجهه - 00:23:49

اذا المحرم من هي من ان يغطي رأسه او وجهه بملاصق اذا قال قائل فيما يتعلق بالكمام اه مضطر ان لبس الكمام في اوساط الزحام اه خشية يعني الروائح الشديدة النفاذة التي اذا شتمتها اثرت على صحتي او خشية بعض - 00:24:14

امراض فانا مضطر الى ذلك يقال لا حرج لبس الكمام لا حرج اذا كنت ترى انك مضطرا للباسه لبس الكمام لكن يفدي الانسان هذا ابدا لذمته فدية الاذى يفدي فدية الاذى وهو مخير - 00:24:47

مخير بين امور ثلاثة ففدية من صيام او صدقة او نسك وسياطى الكلام على الفدية وذكر الدليل عليها قريبا عند المصنف اما اذا استظل المحرم بغير ملاصق اذا استظل المحرم بغير ملاصق - 00:25:06

يعني استعمل مثلا الشمسية لتقيه من الشمس او استظل تحت سقف السيارة او ظل شجرة او مسك ثوبا بيده او مسكه له صاحبه فاضله به عن الشمس هذا كله لا حرج فيه وانما المنهي عنه ان يغطي رأسه بملاصق - 00:25:30

ان يغطي رأسه بمناصلب قال واما الاستظلال بغير ملاصق كالشمسية وسقف السيارة والثوب والخيمة فلا بأس به فلابأس به يعني لا بأس ان يستظل المحرم بشمسية يمسكها بيده فيستظل بها عن - 00:25:57

عن الشمس يتقي بها الشمس لا بأس بذلك لكنني هنا انبه الى استعمال الشمسية كم من اذية تحصل للحجاج بالشمسيات فاذا كان الانسان محتاجا ان يستظل بالشمسية لا حرج - 00:26:21

لكن ليحذر اشد الحذر من ايذاء المسلمين من من ايذاء حجاج بيت الله الحرام وبعض الحجاج يمسك الشمسية بمستوى نازل يمسكها بمستوى نازل لا يرفعها عاليا فوق الرؤوس ويمشي بها في وسط الزحام وربما يمر بحاج مسن - 00:26:44

او برجل غافل فتفقع عينه قد تضرب عينه قد تخدش بدنها وهذا اثم اذية الحجاج وتعريضهم للاذى هذا من امور المحرمة فيجب على من احتاج الى الشمسية ووجد نفسه مضطرا - 00:27:09

ان يستفید من الاستظلال يستظل لا حرج لكن لا يؤذى المسلمين لا يؤذى المسلمين. بعضهم لا يبالى. المهم ان يكون هو في ظل المهم ان يكون هو في ظل اما الاخرين ماذا سيحدث لهم هذا لا يفكر فيه - 00:27:29

لا يفكر بالاخرين هذا من الغلط الكبير يجب ان تفكر في الاخرين لانهم وفد الله سبحانه وتعالى مر معنا الحديث الحاج والعمار وفد الله - 00:27:46

لهم حق عليك عظيم فاذا احتاج الانسان الى الشمسية ليستظل بها عليه ان يكون في حذر شديد من ايذاء اخوانه المسلمين بهذه الالة آآ التي في يده يستظل ويتقي بها حرارة الشمس - 00:28:03

اذا يجوز للحجاج ان يستظل بغير ملاصق كالشمسية وسقف السيارة والثوب يستظل به يعني اما ان يمسك عاليا فوق رأسه يتقى به الشمس او يمسكه له صديق او صاحب - 00:28:25

ليضلل عن الشمس هذا امر لا حرج فيه وكذلك الخيمة فلا بأس به قال لان النبي صلى الله عليه وسلم ضلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ظلل عليه بثوبه يعني مسک بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم رظي عنهم ووظعوا الثوب يقيه صلوات الله وسلامه عليه من الشمس - 00:28:43

حين رمى جمرة العقبة وجاء في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه نزل في القبة التي ضربت له بنمرة نمرة قبل عرفات نزلها قبل الظهر صلوات الله وسلامه عليه - 00:29:09

فضربت له قبة القبة مثل الخيمة فاستظل عليه الصلاة والسلام بظلها استظل بظلها صلوات الله وسلامه عليه وبقي في ظلها حتى زاغت الشمس فهذا كله لا حرج فيه وانما الذي ينهى عن عنه المحرم ان يغطي رأسه او وجهه بملاصق. ان يغطي رأسه او وجهه بمناصلب - 00:29:30

اذا اضطر المحرم وهذا كثيرا ما يكون السؤال عنه في ليلة جمع ليلة مزدلفة احيانا يكون الجو باردا واحيانا ايضا يكون الهواء ايضا متحركا الهواء البارد قد يكون متحرك فيهب - 00:29:55

على الانسان واذا كان نائم يؤثر عليه يعني عدد من الناس يؤثر عليه الهواء اذا بقي نائما ورأسه مكشوف والهواء البارد يضرب برأسه يؤثر عليه وربما يسبب له زكام او نحوه من الامراض - 00:30:16

فيكون محتاج الى ان يغطي رأسه مضطرا لذلك يقال في مثل ذلك لا حرج لا حرج لا حرج رأسه وينام. يغطي رأسه ووجهه وينام توقيا للضرر لا بأس بذلك لكن - 00:30:33

عليه في هذه الحالة ان يفدي فدية الاذى عليه ان يفدي فدية الاذى وهو مخير بين اه وبين امور ثلاثة فدية من صيام او صدقة او نسك وسيأتي الكلام عن هذا - 00:30:52

وذكر الدليل عليه قريبا نعم قال حفظه الله تعالى الخامس لبس الذكر المخيط على كله كالقميص او بعضه كالسرافيل والخفاف

والجوارب والفنایل وغير ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:31:10

ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات  
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس فليلبس - 00:31:37

فليلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس. رواه البخاري ومسلم وفي معنى ان  
عليها الخفاف التي دون الكعبين. كما دل عليه هذا الحديث - 00:31:58

وما جاء فيه من الامر بالقطع كان متقدما. والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وقد جاء  
الامر بلبس الخفين دون قطع دون قطع. وهو صلى الله عليه وسلم بعرفة - 00:32:18

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم  
يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم. رواه البخاري ومسلم - 00:32:37

وقد سمع خطبته الحجاج من جميع الافق فدل ذلك على انه ناسخ لما جاء من قطع الخفين المذكور المذكور في حديث ابن عمر  
رضي الله عنهما. نعم قال الخامس من محظورات الاحرام ليس الذكر المحيط - 00:32:57

المحيط والمراد بالمحيط اي المحيط على هيئة هذا هو المراد سواء على كل البدن او على بعض البدن سواء على كل البدن او على  
بعض البدن على كل البدن كالقميص - 00:33:19

فالقميص الذي يكون للبدن كاملا او بعضه كالسراويل والخفاف والجوارب والفنایل وغير ذلك فهذه محيطة على بعض بعضا للبدن قال  
السراويل والخفاف والجوارب والفنایل وغير ذلك لحديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب -  
00:33:37

ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القبص لا يلبس القمص ولا العمائم  
ولا السراويلات ولا البرانس القمص لباس محيط - 00:34:12

يلبس البدن كله والعمائم يغطي ما يغطي به الرأس. العمامة ما يغطي به الرأس السراويلات تلبس في جزء البدن الاسفل والبرانس  
البرانس هي الثياب التي يتتصق بها من من الخلف - 00:34:38

آآ مثل الطاقية مثل الغطاء للرأس المشتهر الان عند اخواننا المغاربة هذا يقال له البرنس يقال له البرنس الثوب الذي يتتصق به  
من الوراء آآ عمامة آآ غطاء للرأس يتتصق به من من الوراء غطاء للرأس - 00:35:03

فإذا شاء اخذها من وراءه وغطى بها رأسه وان شاء رماها في الوراء وبقيت ملتصقة في ثوبه فالثياب التي بهذه الصفة يقال لها  
البرنس. يقال لها البرنس انها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:29

اه المحرم عن لبسها قال ولا الخفاف الخوف هو ما يسمى الان في زماننا بالجزمة او الكندرة هذا يقال له الخف وغالبا في  
في زماننا الان الخف او الكندرة او الجزم اسفل الكعب غالبا - 00:35:50

يعني غالبا صناعة الجزم او الكنادر الان غالبا تكون اسفل اه اسفل الكعب وقد يكون منها ما هو مصنوع باعلى من الكعب قليل او اعلى  
من الكعب بكثير وهذه يقال لها الخفاف وهي غالبا تصنع من الجلد - 00:36:14

غالبا تصنع من من الجلد قديما وحديثا قال الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولقطعهما اسفل من  
الكعبين. يعني اذا كان الخف الذي عنده آآ زائد على الكعب مغطي للكعب - 00:36:34

اباح النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة ان يلبس اه الخف اذا كان لم يجد النعلين قال ولقطعهما وسيأتي ان الامر بقطع الخف  
ما هو اعلى الكعبين لمن يجد ان عليه منسوخ - 00:36:59

فإذا كان لم يجد النعلين جاز له ان يلبس اه اذا لم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين ولو غطت في حالة عدم وجوده للنعلين قال  
ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس - 00:37:19

والزعفران والورس من الحديث عندهما في الكلام على مس الطيب وفي معنى النعلين الخفاف التي التي دون الكعبين الخفاف التي

دون الكعبين الخف الذى هو دون الكعبين لا حرج فى لبسه على كل حال - 00:37:40

كما دل عليه هذا الحديث وما جاء فيه من الامر بالقطع وما جاء فيهم الامر بالقطع قال ولقطعهم اسفل من الكعبين قال وما جاء فيه من آما جاء فيه من الامر بالقطع كان متقدما - 00:37:59

فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْوَا الْخَفْيَنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ أَزْرَافَهُ فَلْيَلْبِسْ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ إِذَا - 00:38:42

المحرم منهى عن لبس الخفاف التي تغطي الكعبين وبنهى كذلك عن لبس السراويل لكن اذا وصل للميقات واردان يحرم وليس عنده الا خف يغطي آلا خف يغطي الكعبين فماذا عليه؟ هل يقطع لا - 00:38:59

او يلبسهما دون قطع. اذا كان الخف من اصله اسفل الكعبين لا حرج فيه على كل حال لكن الكلام الان اذا كان الخف الذي عنده يغطي الكعب . لذا كان النفر النز من يغطي الكعب . ونحوه من المقلات .

هل يقطع او لا يقطع؟ الجواب لا يقطع بليبس دون ان يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات اه قال من لم يجد النعلين فليبس الخفين ولم يفصل - 00:39:41

ولم يفصل لم لم يقل آه اه ولقطعهما اسفل الكعبين ولقطعهما اسفل الكعبين واما مه جموع الحجيج وخلق من لم يسمعوا ما ذكره عليه الصلاة والسلام في المدينة - 00:39:57

فدل ذلك على أنه ناسخ لما جاء من قطع الخفين المذكور في حديث ابن عمر اذا وصل الحاج الى الميقات اذا وصل الحاج الى الميقات واراد ان يحرم وبحث اذا ما عندنا نعلين ما عنده الا خفين مغطية للكعبين - 00:40:16

ويبحث عن احرام ايضا ما عنده الا السروال الذي عليه ويريد ان يحرم يقال له لا تحرم لانك لم تجد ازار ورداء يقال له احرم  
يحرم بالسروال احرام بالسروال - 00:40:38

آآ الذي عليك طالما انك لم تجد والثوب الذي على الانسان يستعمله مثل الرداء الثوب الذي الانسان لو اكمام ينزعه ويستعمل مثل الرداء يضعه على كتفيه على هيئة رداء لا يلبسه لباسا وانما يضعه على الكتفين فيكون عليها سروال وعليه آآ على آآ على الكتف

على هيئة الرداء على هيئة الراية اذا لم يجد الراية جاز له ان يلبس السراويل ولا يفتقد السروال كما ذكر ذلك بعض اهل العلم لا يفتقر السروال بحيث لا يكون يعني قالوا يفتقده - 00:41:24

حتى لا يكون على هيئة سروال وحتى يكون اشبه بالرداء لا يلزم الفتق ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا لم يجد ازارا اذا لم يجب ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه - 00:41:43

يلبس السراويل ولا يفتقه هذا اصح قولي العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات لان النبي عليه الصلاة والسلام رخص في البدن في عرفات قال فليلبس السراويل - 00:42:02

قال فليبس السراويل رخص عليه الصلاة والسلام ولم يقل في السراويل فليفتهم فليفتكمه ولم يقل في الخفاف ولقطع اسفل من الكعبين فترك النبي عليه الصلاة والسلام اه التفصيل في في هذا المقام دليل على انه لا يلزم القطع - 00:42:18

بالنسبة للخفاف ولا يلزم الفتق بالنسبة آآ بالنسبة للحراويں نعم قال وللمحرم عقد اطراف الازار وشده بخيط او حزام او ما تحفظ به النقود ولو كان مخيطا وكذا النعال اذا كانت مخيطة - 00:42:41

وكذا ليس الاذار والرداء اذا كانا مكتوفين الحاشية او كان احدهما او كليهما مكونا من قطعتين قد جمع بينهما بالخياطة لان الممنوع من لبس لان الممنوع من لبس المحيط انما يكون في لبسه على هيئته التي فصل عليها - 00:43:07

كالقميص والسرابيل ولو مرجل بالميقات مريداً للحج أو العمرة وليس معه ازار ورداء جاز له ان يتذر بثوبه فيلبسه كما يلبس الأزار

اذا ستر ما بين سرته وركبته وان يرتدي بثوب اخر او سراويل او يلبس السراويل ويرتدى بثوبه - [00:43:30](#)

حتى يجد الازار والرداء وللمحرم ايضا لبس الخاتم والساعة ونحوهما لأن يشد على ركبته او ساقه مثلا بقمash او غيره للحاجة. هنا التنبية على مسألة يعني تشكل على عدد من الحجاج - [00:43:57](#)

ويكثر السؤال عنها كثير من الحجاج يسمع قول الفقهاء آلا يلبس المحرم المخيط لا يلبس المحرم المخيط يسمعون قول الفقهاء لا يلبس المحرم المخيط فيمتنع او يظن ان المراد اي شيء فيه خيطة - [00:44:20](#)

فإذا كان الحذاء فيه خيطة او مثلا آلا ساعة اليد فيها خيطة او الحزام الذي يلبسه في الوسط فيه خيطة يظن ان هذا هو المراد بقول الفقهاء لا يلبس المحرم المخيط - [00:44:46](#)

وهذه الكلمة لا يلبس المحرم المخيط هذه الكلمة جاء بها الفقهاء اختصارا لما جاء في الحديث النبوي عليه الصلاة والسلام قال لا يلبس مثل ما سمعنا الحديث قال لا يلبس - [00:45:02](#)

الثياب اللي يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ذكر البسة عليه الصلاة والسلام فاختصر بعض الفقهاء هذه هذه الكلمات الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام بقولهم لا يلبس المسلم - [00:45:21](#)

المخيط وهذه اللفظة لا يلبس المخيط ليست حديثا وانما هي كلام الفقهاء ارادوا بها اختصار ما جاء في الحديث ومراد الفقهاء عندما قالوا لا يلبس المخيط مرادهم اي لا يلبس مخيطا على هيئة مثل ما جاء في الحديث يعني لا يلبس - [00:45:39](#)

سراويل لا يلبس سنايل لا يلبس قمص لا يلبس البرانس. الاشياء التي هي مفصلة على هيئة البدن اما كله او بعضه اما كل البدن او بعض البدن فهذا هو المراد بالمخيط. اما اذا كان الحذاء - [00:46:00](#)

فيه خيطة او مثلا الساعة التي على اليد فيها خيطة او الحزام الذي يلبس في الوسط في خيطة هذا لا يؤثر ولو كان مثلا الازار انقطع مثلا وحاطه خاطئ الموضع الذي انقطع منه - [00:46:17](#)

ما يؤثر او مثلا خيط طرفه الايمن وطرفه الايسر حتى لا يتهجد اياضا لا يؤثر فالمراد بالمخيط المراد بالمخيط ما كان على هيئة مثل فانيلة سروال ولهذا لو تركنا كلمة لا يلبس المحرم المخيط - [00:46:38](#)

وقلنا ينهى المحرم عن لبس الثياب والقمص والسرافيل والفنائل ونحو ذلك من الالبسه اما الخيطة التي تكون على الحزام او على الحذاء او على ساعة اليد او نحو ذلك هذا كله لا يؤثر - [00:46:59](#)

كل ذلکم لا يؤثر وهذا ما وضحته المصنف هنا وايضا قضية شد شد الاحرام بحزام او مثلا اذا كان في الحزام محفظة لنقود الانسان آلا او لحاجاته ومتاعه كل هذا لا يؤثر. كل ذلکم - [00:47:19](#)

لا يؤثر ان يستعمله آلا المحرم وايضا وضح هنا مسألة اذا لم يجد اذا لم يجد المحرم في الميقات احرام الازار والرداء فيجوز له ان يلبس اه السروال ويرتدى الثوب يجعل الثوب مثل الرداء يجوز له ذلك اذا لم يجد ازار ورداء - [00:47:43](#)

يا يلبسهما لاحرامه ونبه ايضا هنا ان لبس الخاتم وساعة اليد وشد الركبة الرباط الذي قد يحتاجه الانسان هذا كله اه لا لا يؤثر على اه على على احرامه نعم - [00:48:13](#)

قال واما المرأة فانها تلبس البستها المعتادة المباحة لها شرعا ولا تمنع الا من لبس القفازين على يديها وما خيط على قدر الوجه كالنقاب والبرقع. لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقبوا المحرمة ولا تلبسو ولا تلبسو القفازين - [00:48:36](#)

رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما واذا كانت بحضورة رجال اجانب غطت يديها بثوبها ووجهها بالخمار لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات - [00:48:58](#)

فإذا حاذوا بنا سدنت احذاننا جلبابها من رأس جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزنا كشفناه فإذا جاوزونا كشفناه رواه ابو داود رواه ابو داود وغيره في اسناده ضعف ورواه الدارقطني في سننه - [00:49:17](#)

عن ام سلمة وفي اسناده عن ام سلمة وفي اسناده الراوي الضعيف الذي في اسناد حديث عائشة ويقوى ذلك ما جاء عن عائشة عن عائشة ايضا بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم في سنن سعيد بن منصور كما في فتح الباري قالت تسدل المرأة جلبابا -

من فوق رأسها على وجهها وله شاهد صحيح اخرجه مالك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونخمر وجوهنا  
 ونخمر محرمات ونخمر مع اسماء بنت ابي بكر الصديق - 00:50:01

رضي الله عنها وآخرجه الحاكم في المستدرك انس ما رضي الله عنها قالت كنا نغطي كنا نغطي وجهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قال ابن المنذر كما في فتح الباري اجمع  
 00:50:23 -

على ان المرأة تلبس المخيط على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا به تستتر به عن نظر الرجال. نعم - 00:50:49

هنا ذكر ما يتعلق بلباس المرأة حال الاحرام وان المرأة تلبس البستها المعتادة لها شرعا تلبس البستها المعتادة وليس هناك لون معين وما يعتقد بعض العامة في بعض الالوان اما الابيض او الاخضر - 00:51:13  
 او نحو ذلك هذا لا اصل له وانما المرأة تلبس آما ما شاعت من الثياب ولكن تتجنب اتخاذ ثياب الزينة والتجميل وانما تلبس ثيابا معتادة تغطي زينتها بجلبابها او بعباءتها - 00:51:35

والمرأة مطلوب منها اذا كانت بحضور الرجال الاجانب ان تغطي وجهها وكفيها عن الرجال للادلة الكثيرة الدالة على وجوب تغطية المرأة لوجهها وللمصنف حفظه الله تعالى كتاب قيم طبع حديثا بعنوان وجوب تغطية المرأة وجهها فصل فيه - 00:52:02  
 آآ الادلة الدالة على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه فالمرأة مطلوب منها اذا كانت بحضور الرجال الاجانب ان ان تغطي وجهها. وادا كانت محرمة اه تكشف عن وجهها وعن كفيها اذا لم تكن بحضور الرجال - 00:52:27

ادا لم تكن بحضور الرجال مثل الان اذا كانت في الباص وبعض الباصات يخصص القسم الخلفي من الباص للنساء والامامي للرجال فتكون في وسط النساء الى ان تصل الى مكة تكشف وجهها في هذه الحالة - 00:52:49  
 لانها ليست يعني عرضة لنظر الرجال الاجانب اليها فادا كانت في مثل ذلك تكشف وجهها لكن اذا اه قابلت الرجال او كانت بحضور الرجال فالواجب عليها ان تغطي وجهها آآ ذكر ان - 00:53:09

عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين واورد في هذا ايضا بعض الاثار تصف حال النسوة ووهن محرمات تقول كان الركبان يمررون بنا ونخن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات - 00:53:30

فادا حاذوا بنا يعني اقتربوا منا سدت احданا جلبابة من رأسها على وجهها. فادا جاوزونا كشفناه فادا جاوزونا كشفناه فهذا يستفاد منه ان المرأة اذا كانت محرمة ولم ينفعها بحضور الرجال مثل بخيمتها او في غرفتها او في السيارة - 00:53:47  
 اه مع محارمها او في الباص وحدها او مع النساء ليست بحضور الرجال تكشف وجهها لا تبقيه مغطى آآ وادا آآ حاذها الرجال وكان قريبا منها الرجال او او نحو ذلك تسدل - 00:54:07

جلبابة على وجهها كما كان يفعله النسوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما تنهى عنها المرأة حال الاحرام الا تنتقب ولا تلبس القفازين القفاز هو الجورب الذي يلبس في اليد - 00:54:23

الذى يلبس في اليد هذا لا تلبسه المرأة لا تلبسوا حال الاحرام وادا كانت بحضور الرجال الاجانب تدخل يديها داخل جلبابها وعبائتها تستر يديها عن الاجانب بادخالها. اما الجورب فانها منهية عن لبسه حال احرامها. وكذلك - 00:54:45

تنهى عن لبس النقاب الذي يبدي العينين النقاب الذي هو فيه فتحة اه فتحة للعين اه تستعمل بعظام النساء اه بعض النساء لترى الطريق خاصة يكون اه نظرها ضعيف فتحتاج الى ان يكون اه عند العين فتحة - 00:55:10

احداهما او كلتا العينين فتحة حتى ترى الطريق آآ المرأة المحرمة تنهى عن لبس النقاب المرأة المحرمة تنهى عن لبس النقاب وفي حال غير حال الاحرام يجوز لها ان لبس النقاب اذا احتاجت الى ذلك - 00:55:36

اما ما يلبسه الان بعض بعض النساء آآ من وضع لثام بحيث اعلى الخد اه اه باديا والحواجب بادية فهذا قد يكون في باب الفتنة اشد

من ما لو انها كشفت وجهه في باب الفتنة قد يكون اشد ولهذا يجب على المرأة ان تتقى الله سبحانه وتعالى وان لا تفتن آآل الرجال بمثل هذه الالبسة التي نوع من من الفتنة وليس دخلة في النقاب الذي آآل يجوز - 00:56:24

للمرأة ان تلبسه ان كانت اه محتاجة اليه. الشاهد فيما يتعلق بالاحرام المرأة منهية عن لبس قفازين ومنهية كذلك عن لبس النقاب نعم قال وهذه المحظورات الخمسة من فعل شيئا منها جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - 00:56:45

وعلى الجاهل اذا علم اذا علم والناس اذا ذكر ازالة اللباس وغطاء الرأس والطيب ومن فعلها متعمدا من غير حاجة اثم وعليه الفدية ومن فعلها لحاجة فعليه الفدية ولا اثم عليه - 00:57:09

اال ان الطيب لا حاجة الى فعله والفدية في هذه المحظورات ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وهي على التخيير في هذه الثالثة - 00:57:29

قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الاجمال في الفدية بينته السنة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - 00:57:48

اذاه هواه امره الرسول صلى الله عليه وسلم بحلقه وذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام رواه البخاري ومسلم وهذه الفدية جاءت في الكتاب والسنة في في حلق الرأس - 00:58:05

وتلحق بقية الخمسة المتقدمة فيه لانها تشاركه في الترفة. هنا ذكر آآل فيما يتعلق بالمحظورات الخمس الماضية من فعل شيئا منها من فعل شيئا من هذه المحظورات حال احرامه ما الحكم - 00:58:29

لا شك ان من فعل شيئا من هذه المحظورات يختلف منهم من فعلها ناسيا او جاهلا ومنهم من فعلها محتاجا لفعلها يعني تعمد فعلها لحاجة ومنهم من يتعمد فعلها عن غير حاجة - 00:58:51

فهؤلاء حكمهم يختلف هؤلاء حكم كل واحد منهم مختلف عن الآخر ولهذا فصل المصنف حفظه الله قال من فعل شيئا منها جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه من فعل شيئا منها جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - 00:59:10

والرجل الذي مر معنا قريبا لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولقي عليه جبة هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية لم يأمره وانما قال انزعها ولهذا اخذ العلماء من ذاك الحديث وغيره - 00:59:31

ان الجاهل والناسي ان الجاهل والناسي لا حرج عليه. ولا يلزم بفدية ولا يلحقها اثم لا حرج عليه ولا آآل يلحق اثم ولا يلزم فدية يعذر لجهله ويغفر ايضا لنسينانه - 00:59:48

كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي مر معنا قريبا وعلى الجاهل اذا علم والناسي اذا ذكر ازالة اللباس وغطاء الرأس والطيب اذا الناسي اذا ذكر مثلا غطى رأسه ناسيا مجرد ما يذكر يكشف عن رأسه ولا حرج عليه - 01:00:09

او يجهل ان الطيب من هي عنه فتطهير ثم قالوا له من حوله الطيب لا يجوز للمحرم ذهب وغسل آآل الطيب لا حرج عليه فاذا كان جاهلا او ناسيا - 01:00:33

فانه يعذر لجهله ونسينانه ولا يلزم فدية ولا يلحقه اثم اما من فعلها متعمدا من غير حاجة فهذا يأثم من جهة وتلزم الفدية من جهة اخرى - 01:00:47

يأثم من جهة وتلزم الفدية ايضا من جهة اخرى ومن فعلها لحاجة من فعل هذه المحظورات او بعضها لحاجة مثل ما ذكرنا قريبا اضطر ان يغطي رأسه خوفا من البرد - 01:01:08

او اضطر ان يلحق رأسه للاذى الذي برأسه. قمل او نحوه اذا استعمل شيء من هذه المحظورات لحاجة اذا استعمل شيئا من محظورات الاحرام لحاجة فلا يلحق اثم لكن تلزم فدية - 01:01:26

الفدية لا يلحقه اثم ولكن تلزم فدية ما هي الفدية التي تلزم؟ هي المبينة في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 01:01:45



آآ سيكون آآ بعد صلاة الفجر اكمال للكتاب. سيكون بعد صلاة الفجر اكمال للكتاب ليس في هذا الكرسي وانما في الكرسي الآخر الذي في الناحية الغربية للمسجد فنبدأ من الغد ان شاء الله عز وجل فجرا فيكون القراءة في هذا الكتاب - [01:07:56](#)  
اه بعد الفجر وبعد العصر من كل يوم اه من اجل اه ان شاء الله اه اكمال اه الكتاب كاملا نسأل الله عز وجل التوفيق والتسديد والعون لنا جميعا نعم - [01:08:23](#)

احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم غفر الله لنا ولكم وال المسلمين اجمعين هذا يقول من اعتمر في هذا العام وبالطبع في الشهر السابع في الشهر السابع افرنجي - [01:08:43](#)

هل يمكن له الحج بالتمتع ام لا يتترجم لنا الشهر السابع الشهر السابع بالفرنجي ما نعرفه اقرأ السؤال الاخر هذا السائل يقول رجل حضرت آآ زوجته للحج وهو يعمل بالسعودية وبالتحديد في المدينة المنورة. حضرت - [01:09:01](#)  
حضرت زوجته. نعم اقرأ رجل حضرت زوجته للحج وهو يعمل بالسعودية وبالتحديد وبالتحديث في المدينة المنورة وقال حضرت زوجته الى المدينة عن طريق جدة ولم تحرم فهل يجوز له آآ وهي هنا في المدينة هل يجوز له ان يأتها قبل الحج - [01:09:26](#)  
اي نعم يجوز لانها ليست محرمة والعمل الذي فعلته صحيح اذا كانت اجلت الاحرام الى ان تصل الى المدينة ثم تحرم من ميقات آآ ذي الحليفة ميقات اهل المدينة فهي الى الان تعتبر حلال ولا حرج عليه - [01:09:49](#)

اذا اتها لانها حلال نعم هذا يسأل عن دفع قيمة الهدى للمكاتب التي خارج المسجد النبوي مثل شركة الراجحي وغيره. الشركة المعتمدة للهدى الااضاحي مشروع الهدى والااضاحي هذى فيها تيسير - [01:10:11](#)  
فيها تيسير على الحجاج لان كثير من الحجاج يصعب عليه ان يذهب ليشتري الهدى وان يذهب ويدفعه ثم ان يذهب ويفرقه هذا امر يصعب على كثير من الحجاج فهذا من باب التيسير - [01:10:33](#)

فاما احتاج الانسان الى ذلك لا حرج عليه في ذلك. نعم يقول امرأة ممتعة ولا تملك الهدى ومريضة مرضا دائمًا لا تستطيع الصوم البتة فماذا عليها من آآ لا تستطيع الهدى - [01:10:50](#)

عليه الصيام. صيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة. ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فاما كانت لا تستطيع الهدى ولا تستطيع الصيام لا يكون عليها شيء وانما يبقى الامر في ذمتها اذا استطاعت - [01:11:09](#)  
اذا استطاعت نعم ايضا يسأل يقول التغطية تغطية الرأس والوجه؟ هل آآ المحذور هو تغطيته بالنهار فقط ام في الليل ايضا؟ لا التغطية رأس في الليل وفي النهار تغطية للرأس في الليل - [01:11:30](#)  
والنهار المحرم منهي ان يغطي رأسه بملاق في اي وقت حال احرامه من ليل او نهار. نعم هذا يقول رجل اتى من بلده الى مكة مباشرة فاتى بعمره تمنع وبعدها تحلل ونزل الى المدينة وهو يريد الرجوع الى مكة فهل عليه ان يحرم مرة اخرى من الميقات؟ لا - [01:11:50](#)

يجوز له في مثل هذه الحالة ان يمر بذى الحليفة دون ان يحرم لا يجوز له ان يمر بذى الحليفة دون ان يحرم لانه هو متوجه الى مكة بحجة وعمره - [01:12:15](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقت قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهله من اراد مكة بحج او عمرة فلا يجوز له ان يمر المواقت دون احرام - [01:12:28](#)

وهو على الخيار اما ان يحرم بالحج او يحرم بعمره جديدة ويتحلل منها وهذا اولى له ان يكسب عمرة جديدة ويتحلل منها اذا وصل الى مكة نعم هذا يقول ان امرأة توفيت - [01:12:44](#)

وبعد دفنها وضعوا حول قبرها ما يشبه الحائط دائرا على القبر طوله حوالي شبر فما هي نصيحتكم هذه الابنية على القبور مما جاء النهي عنه بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام بهدمه بعث علي ابن ابي طالب - [01:13:04](#)  
بالايدع قبرا اه مShieldا الا سواه بان لا يدع قبرا مشيدا اه مبنيا فالابنية التي تكون على القبور محطة بها هذا منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الذريعة لتعظيم القبور التعظيم الباطل. نعم - [01:13:26](#)

احسن الله اليكم هذا يسأل عن صوم يوم عرفة للحاج هل هو الافضل آآ صوم يوم عرفة لغير الحاج  
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصم - 01:13:49

عرفة وهو حاج صلوات الله وسلامه عليه فصوم يوم عرفة لغير الحاج وجاء عنه صلوات الله وسلامه عليه انه قال صيام يوم عرفة  
احتسب عند الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده - 01:14:04

الحاج لا يصوم يوم عرفة بل يفطر حتى يكون هذا اقوى له على الاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر لله سبحانه وتعالى نعم احسن  
الله اليكم يقول انه اتى للحج مع والده - 01:14:22

وانه ليس متزوج فالواجب عليه ان يذبح يوم العيد او يكفي نحر والده نحر والده اذا كان يسأل عن الاضحية طالما انه يعيش مع  
والده فالاضحية التي يذبحها والده عنه - 01:14:42

وعن اخوانه تكفي وان كان عنده سعة في المال واحب ان يضحي عن نفسه ويقترب الى الله بذلك فله ان يفعل ذلك لكن لا يلزمه  
طالما انه يعيش مع والده - 01:14:58

الذى ينفق عليه والده فالذبيحة التي يذبحها والده الاضحية التي يذبحها والده تكفي عنه وعن اهله وولده واما اذا كان سؤاله عن  
الهدي هدي التمتع لا بد لكل من حج صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى - 01:15:13

وكان ممتعا او قارنا ان يذبح هديا شكرا لله سبحانه وتعالى على ان وفقه للجمع بين اه نسكين في سفرة واحدة كما قال الله تعالى  
فمن تمتع بالعمرمة الى الحج - 01:15:37

فما استيسر من الهدي نعم احسن الله اليك يقول الا يفهم من حديث يعلى بن امية رضي الله عنه ان الاعرابي كان قد تطيب قبل  
احرامه الذي يظهر والله اعلم انه - 01:15:54

ما مس الطيب اه حال الاحرام انه مس الطيب حال الاحرام ولهذا امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسله اما استدامة الطيب  
استدامة الطيب وبقاء الطيب اه بعد الاحرام ويكون وظنه على بدنها قبل ان يحرم فهذا السنة واضحة فيه - 01:16:10

كنت طيب اه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويحله قبل ان يطوف البيت وتقول آآ كنت ارى وبيس الطيب في  
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 01:16:32

فيجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابداء فالذى يظهر والله تعالى اعلم ان الاعرابي تظمخ بالطيب هو محرم اما اما من كان  
يتطيب وضع الطيب على بدنها قبل الاحرام وبقي الطيب هذا لا يظهر - 01:16:47

الانسان يقول هل التطيب قبل الدخول في النسك يشمل النساء المرأة آآ لا يجوز لها اذا ارادت الخروج سواء في اه الحج او  
العمرمة او في عموم الخروج لا يجوز لها ان تتطيب - 01:17:08

وتخرج فيسم الرجال رائحتها بل جاء في الحديث ان فعلت ذلك فهي زانية اذا اذا كانت تتطيب بطيب له رائحة ثم تخرج فهذا باب  
شر وفتنة وجاء في الحديث قال فهي زانية - 01:17:29

فلا يجوز لها آآ ان تطع الطيب اذا كانت تخرج آآ بحضورة الرجال مس الطيب حال الاحرام ينهى عنها المحرم ذكرا او انثى على حد  
سواء اما قبل الاحرام وظنها للطيب وهي ستمر بالرجال لا يجوز لها - 01:17:48

نعم يقول الذي لم يحرم وهو يريد الحج ولم ينوي ان يضحي هل يجوز له ان يأخذ شيئا من شعره او اظافره الذي لم يحرم  
وهو يريد الحج - 01:18:16

ولم ينوي ان يضحي هل يجوز له ان يأخذ شيئا من شعره او اظافره اذا دخلت اه عشر ذي الحجة وهل هلال العشر من ذي الحجة  
واراد انسانا يضحي فلا فليمسك كما جاء في الحديث - 01:18:34

عن اظافره وشعره لا يأخذ منه شيئا لا يأخذ منه شيئا اذا كان يريد ان يضحي اما اذا كان لا يريد ان يضحي فلا يشملها الحكم حتى  
من كان يضحي عنه والده - 01:18:53

او الزوجة يضحي عنها زوجها لا يشملها الحكم وانما الحكم يشمل فقط من اراد ان يضحي من اراد ان يضحي فاذا كان هذا الاخ يقول

انه يريد ان يحج ولا يريد ان يضحي - 01:19:10

يجوز له في اليوم الخامس او الثالث او الرابع ان يقلم اظافره وان يأخذ من ابن ابطه او نحو ذلك يجوز له نعم هذا يقول انه شخص كبير في السن ويخشى على نفسه من المرض - 01:19:22

هل يجوز له بان يلبس باقية على رأسه وهي ملاصقة اذا كان مضطرب الى ذلك ويختلف من المرض من معنا انه يجوز له ذلك ويفدی فدية الاذى وهو مخير بين امور ثلاثة - 01:19:41

اما ان يطعم ستة مساكين من فقراء الحرم لكل مسكن نصف ساعة صاع او يصوم ثلاثة ايام او او يذبح شاة في مكة توزع على فقراء الحرم هذا يقول من لم يجد ازارا - 01:19:55

ولبس اه سراويل فهل عليه فدية ليس عليه فدية اذا كان لم يجد اذا كان لم يجد ليس عليه فدية ومر معنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة - 01:20:14

من لم يجد الخفين من لم يجد التعلين يلبس الخفين ولم يجد الازار يلبس السراويل ولا يكون عليه فدية في ذلك وكما قدمت في الخفين لا يلزمها قطعهما اذا كانوا يغطيان الكعب - 01:20:29

وايضا في السراويل لا يلزم بل يلبسها على حالها ولا حرج عليه طالما انه لم يجد الازار هذا يسأل يقول ان والده يعاني من مرض مزمن بسبب عملية في الشرج - 01:20:45

في العام الماضي وهو الان لا يستطيع ان يتحكم ويخشى ان يتسرع الازار فهل له ان يلبس الفوطة او غيار داخلي ليمتنع الاتساخ؟ نعم نعم يجوز له ان يلبس بل يلزمها ذلك حتى - 01:21:05

لا يصيّب المسجد او المطاف او نحو ذلك شيء مما لا يملك ان يمسكه آآ يلزم ان يلبس آآ شيئا يقيه من فوطة او نحوها او واقي يقي ذلك وادا فدى - 01:21:24

عن ذلك احوط ابرى لذمته وهو في ذلك على التخيير السابق. نعم هذا يقول اذا كان الحجاج قدموا من الجزائر وفي نيتهم الذهاب من مطار جدة الى المدينة لا انهم - 01:21:44

آآ فوجئوا بهم سيدھبون الى مكة فكيف يحرمون يرجعون الى الميقات يرجعون تأخذهم سيارة الى الميقات ويحرمون منه وان احرموا من جدة يكونون اه آآ احرموا بعد تجاوز الميقات فيكونون بذلك قد تركوا واجبا من واجبات الحج - 01:22:01

ففي مثل هذه الحالة يرجعون الى الميقات بسيارة ويحرمون من الميقات فان لم يفعلوا ذلك واحرموا من من جده يكونون بذلك قد تركوا واجبا من واجبات حجهم فيلزم كل واحد منهم دما نعم - 01:22:25

يقول اذا تطيب الرجل قبل احرامه فلبس الازار والرداء فاصاب لبسه ببعض من الطيب. اذا ما تقصد اذا ما تقصد تطيب الاحرام اذا ما اذا لم يقصد تطيب الاحرام لعله لا يظفر ان شاء الله اذا لم يقصد ذلك. لكن الاصل ان اللباس نفسه - 01:22:42

لا لا يطيب هذا يسأل يقول هل يجوز لمجموعة من الحجاج الاشتراك في بدن للهدي؟ نعم يجوز الاشتراك الى سبعة اشتراك في البدنة وكذلك في البقرة يجوز ان يشتراك سبعة - 01:23:07

في بقرة او سبعة في بدن يجوز ذلك ونكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:23:26